عرض رسالة ماجستير:

مشكلة الإغراق .. دراسة مقارنة

للباحث/ محمد محمد عطية الغزالى(*)

عرض الباحث/ علي أحمد شيخون(**)

أولاً: أهمية الموضوع:.

١ـ بعد أن أصبح العالم صغيرا وأصبحت العولمة هى الأداة الشرعية للتدخل والتسلط على شئون ومصائر الدول الضعيفة . بدأت تلك العولمة تؤتى ثمارها لصالح الأقوياء فأفرزت أساليب وممارسات جديدة يتحكم بها الأقوياء فى الضعفاء وتكتمل لهم السيطرة على مقدراتهم وأقواتهم، ومن بين تلك الإفرازات كان التوجه إلى نظام السوق، ومن أهم الأسس التى يقوم عليها هذا النظام المنافسة التى تسعى إلى جذب أكبر عدد من المشترين لتحقيق أكبر قدر من الأرباح بغض النظر عن الوسيلة الموصلة إلى ذلك، ومن تلك الوسائل ما قد يكون سيئا وضارا مثل أسلوب الاحتكار والإعلانات الكاذبة والمضللة والمؤامرات لإعاقة التجارة ، وكل ما يؤدى إلى إقصاء الآخرين عن السوق بأساليب المنافسة غير المشروعة.

٢ـ إذا كان الأصل فى نظام السوق أن يقوم على تفاعل قوى العرض والطلب لتحديد الأسعار إلا أن العولمة ورأسمالية السوق الحرة أفرزت بعض الممارسات والأساليب من جانب قوى العرض للتأثير على تحديد الأسعار لصالح تلك القوى على المدى المتوسط والطويل ، ومن أهم هذه الممارسات (الإغراق) ولما لهذه الأساليب من آثار سيئة اقتصاديا واجتماعيا نشطت المنظمات المحلية والدولية لمكافحة هذه الأساليب على المستوى المحلى والدولى ، من خلال الاتفاقيات والتشريعات والإصلاح الاقتصادى

(*) نال بها الباحث درجة التخصص (الماجستير) من كلية الشريعة جامعة الأزهر ــ طنطا.

(**) باحث مساعد بالمركز.

وإنشاء أجهزة المكافحة وفرض العقوبات على استخدام هذه الأساليب ، ولذا كان لزاما أن ينشط فقهاء الشريعة والقانون والاقتصاد لبيان أحكام تلك الأساليب التى من أهمها أسلوب الإغراق ويوضحوا الآثار الاقتصادية لتلك الممارسات . ومن هذا المنطلق تأتى أهمية هذا الموضوع وكونه مشكلة يجب بحثها.

٣ـ محاولة لوضع الموضوع فى منظومة متكاملة محددة المعالم والتفاصيل فى جوانبه الشرعية والاقتصادية ، متبعا فى ذلك أسلوب المقارنة بين تشريعات النظام الاقتصادى الإسلامى وجهوده في تحقيق مبدأ شرعية المنافسة وعدالتها ، وتشريعات النظم الاقتصادية الوضعية التى تحكم ذلك الموضوع.

٤ـ تمشيا مع سنة التطور الكونية كان لزاما على المسلمين أن يتطوروا باستمرار فى كافة المجالات التى يجوز الاجتهاد فيها ، مع الأخذ فى الاعتبار وجوب استنباط الأحكام الشرعية لكافة المسائل والمستجدات التى أفرزتها تطورات الحياة العلمية والتكنولوجية.

ثانياً: فروض البحث :

اختبار مدى أثر تحرير التجارة الدولية على اقتصاديات الدول واختبار مدى انعدام الحاجة إلى أية قيود حمائية في ظل اتفاقات منظمة التجارة العالمية .

اختبار مدى انتشار ممارسات الإغراق فى التجارة الدولية.

اختبار مدى انتشار ممارسات الإغراق فى التجارة المحلية.

اختبار مدى كفاءة وفاعلية وسائل مكافحة الإغراق.

إثبات أن للإسلام تشريعاته العاملة على مكافحة الإغراق والمؤدية إلى ممارسة المنافسة والتجارة على المستويين المحلى والدولى بأفضل الأساليب العادلة .

ثالثاً: أهداف البحث :

إظهار أحكام الشريعة الإسلامية في الممارسات الضارة بالمنافسة العادلة والتجارة الحرة .

إظهار الآثار الاقتصادية السلبية للإغراق.

عمل موازنة بين سلبيات الإغراق وإيجابياته لاستنتاج الحكم عليه بالمنع أو الإباحة.

إظهار موقف التقنينات والنظم الوضعية من مشكلة الإغراق محليا ودوليا .

توضيح مدى عدم كفاية التدابير التى سنتها النظم والاتفاقيات الدولية لمكافحة الإغراق والقضاء عليه .

إيجاد حل جذرى لمشكلة من أهم مشاكل المنافسة والتبادل التجارى المحلى والدولى وهى الإغراق

رابعاً: منهج البحث:

يقوم البحث على منهجين أساسين هما:

المنهج الاستقرائى:

ويتمثل فى دراسة الواقع المعاصر للتجارة الدولة والمحلية وتحليله بهدف التحقق من جوهر سياسة الإغراق ومدى تحقق انتشارها وبيان آثارها الإيجابية والسلبية والحكم عليه من خلال نتيجة هذا التحليل ثم استقراء أفضل الوسائل لمكافحته محليا ودوليا .

المنهج الاستنباطى :

ويتمثل فى دراسة وتحليل النظم الوضعية المعاصرة ، والنظام الإسلامى فى مجال المنافسة والتجارة ، واستنباط ما تقوم عليه تلك النظم من مفاهيم وأسس تحكم المنافسة والتجارة ، وتقييمها فى ضوء الظروف المعاصرة . معتمدا فى ذلك على مصادر الفقه والفكر الإسلامى وآراء وأبحاث فقهاء الإسلام المحققين الثقات سواء من السلف الصالح أو السادة المعاصرين ، وخاصة الاقتصاديين منهم . وعلى مصادر الفكر الوضعى من دراسات ورسائل وأبحاث وكتب علمية ومقالات وندوات ومؤتمرات أعدت فى مجال المنافسة والتجارة وخاصة موضوع الإغراق .

خامساً: خطة البحث :

قسم الموضوع إلى أربعة فصول الأول منها يتناول حقيقة الإغراق وبيان مفهومه وجوهره. وفى الفصل الثانى بيان أثار الإغراق الاقتصادية والإجتماعية والسياسية . وفى الفصل الثالث نتناول أحكام الإغراق فى الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية . وفى الفصل الرابع أتحدث عن مكافحة الإغراق على المستويين المحلى والدولى . ويتبع ذلك خاتمة البحث وتشمل النتائج والتوصيات وذلك كما يلي :

الفصل الأول : الإغراق

المبحث الأول : ـ الإغراق مفهومه و أسبابه و أهدافه و تاريخه.

المبحث الثاني : ـ مقدمات الإغراق و صوره و أنواعه و نطاقه.

المبحث الثالث : ـ الفرق بين الإغراق و أشباهه.

الفصل الثانى : آثار الإغراق

المبحث الأول : ـ الآثار الاقتصادية للإغراق .

المبحث الثانى: ـ الآثار الاجتماعية للإغراق.

المبحث الثالث: ـ الآثار السياسية للإغراق.

الفصل الثالث: أحكام الإغراق .

المبحث الأول : ـ حكم الإغراق فى الشريعة .

المبحث الثانى: ـ الإغراق فى النظم الوضعية .

المبحث الثالث : ـ المسئولية عن الإغراق .

الفصل الرابع : مكافحة الإغراق

المبحث الأول: تشريعات مكافحة الإغراق.

المبحث الثانى: اتفاقية الجات ومكافحة الإغراق.

المبحث الثالث :ـ أجهزة مكافحة الإغراق.

الخاتمـــــة

اتفاق المعنى اللغوى مع المعنى الاصطلاحى للإغراق إلى حد كـبير، حيـث أن كـلا منهما مجاوزة للحد فى فعل الشيء.

الإغـراق يحـدث علـى مسـتويين . المسـتوى المحلـى ويسـمى بالتسـعير الضـار أو الضـارى أو الإغـراق الـداخلى . والمسـتوى الـدولى وهـو المـراد عنـد إطـلاق مسـمى الإغراق.

من خلال الدراسة تبين خلو الاقتصاد الإسلامى من تعريف خاص بالإغراق ، وأن كل ما أورده علماء الاقتصاد الإسلامى من تعريفات للإغراق إن هى إلا تأكيـد وتكـرار لما قدمتـه الاتفاقيـات الدوليـة وعلمـاء الاقتصـاد الوضـعى مـن تعريفـات ؛ ممـا دعـى إلى وجوب بذل الجهد فى استنباط تعريف جامع مانع يراعى البعد الشرعى فى بيـان مفهـوم الإغراق .

استنتجت الدراسة عدم صحة الادعاء بوجـود مـا أسمـوه بـالإغراق الاجتمـاعى ، حيث اتضح أن ذلك ادعاء يهدف إلى حرمان الدول التـى تـنخفض فيهـا أجـور العمالـة نظراً لكثرة سكانها من هذه الميزة ، التى تعد من أهم الميزات النسبية التى حباها الله بهـا. مثلها مثل أى من الموارد الطبيعية الأخرى التى تؤدى كثرتها فـى دولـة مـا إلى تميـز هـذه الدولة بإنتاج رخيص للمنتجات التى تعتمد كلية على وجود هذه الموارد . والحق أنـه لا يمكـن أن يطلـق علـى ذلـك اسـم الإغـراق ، لا فـى العـرف التجـارى الـدولى ولا فـى الإتفاقيات الدولية. والقول بغير ذلك يؤدى إلى حرمان كثير من الدول من المـوارد التـى ميزها بها الله قياساً على كثرة الأيدى العاملة . كما أنه يؤدى إلى إهدار مبـدأ التخصـص الدولى الذي قام على تفاوت المـوارد مـن دولـة إلى أخـرى ومـن بينهـا الأيـدى العاملـة. وواقع الأمر أن هذه محاولة فى شبه إدعـاء مـن الـدول قليلـة السـكان التـى ترتفـع فيهـا الأجور؛ لحرمان غيرها من الدول من هذه الميزة النسبية التى تمكنها من المنافسة الدولية.

وجود أكثر من صورة فى الممارسات التجارية متشابهة إلى حد كبير فى كـثير مـن جوانبها مع صور الإغراق . وقد بينت أحكامها بدقة الشريعة الإسلامية منذ زمن بعيـد،

مما ينم عن سبق وتفوق النظام الاقتصادى الإسلامى بوضعه قواعد وضوابط حماية دقيقة لحرية التجارة والمنافسة والأسواق فى إطار من التعاون والتوازن والعدالة.

أظهرت الدراسة مدى ضعف الوعى لدى كثير من الدول والمؤسسات والأفراد بمفهوم الإغراق وأسبابه ودوافعه ، ومن ثم هناك الكثير منهم عن جهل ، والبعض عن عمد وسوء قصد ، يقومون بإجراءات عديدة سواء على مستوى الإنتاج ، أو على مستوى التسويق ، من شأنها أن تؤدى حتما إلى ممارسة الإغراق بمستوييه المحلى والدولى. مثل : التوسع غير المدروس فى الإنتاج ، وتوجيه الإنتاج نحو مشاريع تشبعت الأسواق بمنتجاتها ، وتركيز تسويقهم فى مناطق محدودة وأسواق بعينها لا يتمكن الطلب فيها من امتصاص أية زيادة فى العرض ، هذا بالإضافة إلى قيام كثير من الدول بإلغاء كافة أشكال الحماية عن إنتاجها الوطنى ، وعن أسواقها بالرغم من انعدام قدراتها التنافسية ؛ مما يجعلها فريسة سهلة لممارسة الإغراق ضد إنتاجها فى أسواقها وفى أسواق التصدير.

أثبتت الدراسة مدى جسامة الأضرار التى يخلفها الإغراق سواء من الناحية الاقتصادية ، أو الاجتماعية ، أو السياسية . وإن دل ذلك على شىء فإنما يدل على وجوب التصدى بكل وسيلة للإغراق بحيث نمنع حدوثه ، أو نقضى عليه قبل أن ينتج آثاره.

من خلال الدراسة أمكن استنتاج الآثار السلبية الضارة التى تلحق بالدول والمؤسسات والأفراد من جراء ممارسة الإغراق ضد مُنتَجهم ، سواء كانت آثار اقتصادية ، أو اجتماعية ، أو سياسية ، وتبين لنا مدى ترابط هذه الآثار وترتب حدوث كل منها على الآخر ، كما تبين لنا سعى الدول الكبرى فى تحقيق هذه الآثار بممارستها الإغراق بصورة كبيرة فيما بينها وبين الدول النامية والمتخلفة ، وفيما بينها وبين بعضها، فكل دولة من الدول الكبرى تسعى لصالح نفسها ضد أى دولة أخرى ، ولكنها تتفق مجتمعة على الدول النامية والمتخلفة . فاستخدمت سلاح مكافحة الإغراق كأداة شرعية لغلق أسواقها فى وجه منتجات الدول النامية عندما تتمتع هذه المنتجات بميزة نسبية أو

تنافسية تجعلها متوفقة على منتجات الدول الكبرى. فالدول الكبرى تستخدم سلاح الإغراق بحديه. الأول : ممارسته ضد غيرها من الدول لتظل دائما في حالة تخلف وتبعية. والثانى : تطبيق اجراءات مكافحة الإغراق ضد منتجات غيرها من الدول عند دخولها إلى أسواقها بصورة عشوائية وبدعاوى غير واقعية . لتدمر أى قطاع من قطاعات الإنتاج الذى تميزت فيه غيرها من الدول . ولا مانع لدى الدول الكبرى من استخدام سلاح الإغراق بحديه فيما بينها وهو ما أكده الواقع فى كثير من قضايا الإغراق.

اتضح أن السعر العادل المتوازن الناتج عن تفاعل قوى العرض والطلب الحرة هو الأساس فى التسعير فى كافة الأنظمة الاقتصادية ، مما يقتضى وجوب سيادته والعمل على حمايته بكافة الضوابط.

ظهرخلال البحث مدى انتشار ممارسة الإغراق محليا ودوليا بشكل كبير ، خاصة فى ظل ذلك التطور الإنتاجى المذهل ، وفى ظل انفتاح الأسواق وانعدام الحماية والقيود تحقيقا لشعار حرية التجارة والمنافسة . مما أدى إلى وجود المئات من دعاوى الإغراق التى تقام فى كثير من الدول كل عام بالحق وبالباطل.

اتضح أيضا الجانب الإيجابى للإغراق متمثلا فى الآثار التى بيناها والتى تعود على من يمارسه لو تمكن من توسيع حصته فى الأسواق واحتكارها . كما تبين لنا أن هذه المصالح لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من أضرار الإغراق ؛ مما يرجح القول بوجوب دفع هذه الأضرار وتقديم ذلك على ما يجلبه من مصالح.

تبين خلو الكثير من تقنينات الدول من أية نصوص خاصة بالإغراق ؛ مما يجعلها فريسة سهلة لممارسة الإغراق فى أسواقها . سواء كان إغراقا محليا ، أو دوليا قادما إليها من الخارج . وحتى بعد دخول أغلب دول العالم فى اتفاقية الجات ، وما نتج عنها من اتفاق لمكافحة الإغراق إلا أن الكثير من هذه الدول ما زالت قوانينها خالية من أية نصوص خاصة بالإغراق محليا أو دوليا . مما يعنى أنها لا زالت غير مدركة لماهية الإغراق وآثاره الضارة ولا علم لها بسبل مكافحته وإذا ما واجهت حالة إغراق ربما لم تدركها ،

وإن أدركتها فلا سبيل أمامها إلا أن تلجأ إلى لجنة تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية إن كانت على علم بذلك وبإجراءاته.

يستنتج من قواعد وضوابط حماية الشريعة للمنافسة العادلة والأسواق الحرة أنها لم تجر على حقوق الملكية الخاصة ، بل ضبطتها فى إطار الموازنة بين الصالح العام والصالح الخاص ، فلم تقيد حرية الملكية الخاصة فى التصرف إلا فى الحالات التى يؤدى تصرفها إلى وقوع ضرر عام ، أو ضرر خاص يكون أكبر بكثير من المصلحة التى ستعود على من يتسبب فى هذا الضرر من جراء سعيه فى تحقيق صالح نفسه ، ومن ثم كان الحكم بتحريم الإغراق ؛ نظرا لما يخلفه من آثار ضارة بالصالح العام ، وبالصالح الخاص ، ولا تتناسب البتة مع المصلحة التى تتحقق من وراءه لمن يمارسه.

بينت الدراسة مدى سبق وتفوق النظام الاقتصادى الإسلامى فى سياسته العقابية فى حالات الممارسات الضارة بالتجارة والمنافسة والأسواق ومنها ممارسة الإغراق ، حيث قدمت نصوصا تحوى فى طياتها الكثير من الجزاءات الكفيلة بوقاية السوق وعلاجه من ممارسة الإغراق وغيره من الممارسات الضارة ؛ لو طبقت هذه النصوص بفاعلية وعناية. وذلك على خلاف النظم الأخرى التى وضعت نصوصا عقابية ما أسهل التفلت منها والتحايل عليها.

توصلت الدراسة إلى توافر أركان قيام المسئولية عن تعويض المضرور من ممارسة الإغراق. ومن ثم فإنه يحق لمن يُمَارَس الإغراق ضده أن يرفع دعوى تعويض عما أصابه من أضرار ، ويتحمل من مارس الإغراق تعويضه إذا ثبت أن هذه الأضرار كانت بسبب الإغراق الذي مارسه المدعى عليه . وعلى الدولة فى الداخل أن تقوم بتنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض، وكذلك لو كانت الدعوى مقامة على أجنبى وجب على دولته تنفيذ الأحكام بالتعويض بعد التأكد من صحة الدعوى وإجراءاتها .

وضح وبجلاء سبق وتفوق الاقتصاد الإسلامى بفضل تشريعاته فى حماية السوق والمنافسة والتجارة الحرة ، حيث حرمت كافة الممارسات التى تقيد الحرية المنضبطة فى ممارسة النشاط الاقتصادى ، وحرمت صراحة وضمنا كل الممارسات الضارة بالتجارة

والمنافسة والأسواق ، من خلال النصوص العامة والخاصة ، وبقواعد المصلحة . فحرمت الاحتكار وكل وسيلة تؤدى إليه ، كما حرمت كل أنواع الضرر وكل وسيلة تؤدى إليه، ورجحت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وقدمت دفع الضرر على جلب المصلحة.

تبين أن التشريعات الإسلامية ومنها تحريم الاحتكار وكل ما يتوصل به إليه كفيلة وحدها بسد باب الإغراق . بوصفه أحد الوسائل الموصلة للاحتكار ، وكفيلة بمنع الإغراق لذاته بوصفه أحد الممارسات التى تجلب الضرر الذي حرمته الشريعة بكل أنواعه . هذا من الناحية الوقائية . ومن الناحية العلاجية فإن تشريع التسعير واقترانه وغيره من التشريعات المحرمة للممارسات الضارة بتشريعات عقابية تناسب كل فعل منها لهو كفيل بالقضاء على الإغراق تماما وقائيا وعلاجيا.

أظهرت الدراسة أهمية دور المنتج الرشيد فى مكافحة الإغراق من خلال ترشيد استهلاك المواد المدخلة فى الإنتاج ، وترشيد الطاقات الإنتاجية ، وحسن استغلال الموارد بما يمكن من إخراج أجود منتج بأرخص تكلفة ممكنة ؛ مما يمكن من مكافحة الإغراق عن طريق خفض سعر البيع خفضا حقيقيا اقتصاديا.

كما اتضح دور المستهلك الرشيد فى مكافحة الإغراق من خلال انتمائه لوطنه وتشجيعه منتجات بلده مهما كان الأمر، من خلال مقاطعته كليا أو جزئيا لمنتجات الدول الأخرى ، وخاصة الدول غير الإسلامية ، والدول التى تمارس الإغراق . سواء كان ذلك المستهلك مقيما فى بلده أو فى الخارج ، وسواء كان الإغراق ضد منتجات بلده فى سوقها المحلية أو فى أسواق التصدير فى الدول الأخرى.

اتضح عدم كفاءة نصوص اتفاق مكافحة الإغراق بوضعها الحالى فى حماية اقتصاديات الدول النامية والمتخلفة ، وعدم كفاءتها فى تحقيق المبادئ والأهداف التى شاركت الدول فى الجات رغبة فى تحقيقها ، حيث تتحايل الدول الكبرى على نصوص الجات ونصوص اتفاق مكافحة الإغراق ، بل تقوم بلى عنق النص لتحقيق مصالحها الخاصة. كما أهدرت فاعلية النصوص الخاصة بتفضيل الدول النامية فى المعاملة ،

ومدها بالتكنولوجيات الإنتاجية المتطورة ؛ حتى تتمكن من القدرة على المنافسة فى الأسواق ؛ تحققيا لعدالة المنافسة.

أظهرت الدراسة عدم وجود وسائل حماية لإنتاجنا الوطنى فى أسواق التصدير من الإغراق . ما لم تقف الدول المستوردة ضد ممارسة الإغراق فى أسواقها ، وتكفل تحقيق مبدأ حماية المنافسة العادلة ، خاصة بعد أن أوكل اتفاق مكافحة الإغراق للدولة التى يمارس الإغراق فى أسواقها ضد منتجات غيرها من الدول الحق فى إقامة دعوى ممارسة الإغراق من عدمه بعد طلب الدولة المتضررة ذلك . ولم يوجب الاتفاق على الدولة المستوردة إقامة دعوى الإغراق فى حالة ممارسته فى أسواقها حتى ولو طلبت الدول المتضررة ذلك . مما يعد إخلالا بالمبادئ والأهداف التى قامت عليها إتفاقية الجات.

كذلك اتضحت كفاءة الجهاز المصرى لمكافحة الدعم والإغراق والوقاية فى القيام بمهمته ، حيث أنقذ السوق المصرى من كثير من حالات الإغراق ؛ إلا أنه تبين لنا أيضا قصور دور هذا الجهاز فى حماية الإنتاج الوطنى ضد ممارسات الإغراق المحلية ، وممارسات الإغراق ضد إنتاجنا فى أسواق التصدير ، حيث لم يمتد اختصاص الجهاز ليشمل حماية الإنتاج الوطنى فى هذه الحالات السابقة بالتصدى لها مباشرة وإنما علق ذلك على شرط تقديم شكوى من الصناعة المتضررة وهذا فقط في حالة ممارسة الإغراق ضد المنتجات المصرية في أسواق التصدير ، ويقتصر دوره في هذه الحالة على جمع البيانات ومد سلطات التحقيق الخصة بها دون أن يكون له دور في مباشرة التحقيقات نيابة عن المتضررين المصريين . كما أنه لايمكنه التصدى لحالات الإغراق المحلى .

جهاز الحسبة فى الدولة الإسلامية هو الجهة المنوط بها مكافحة الإغراق ، وحماية السوق والتجارة والمنافسة من أية ممارسات ضارة ، ولا يتأتى لجهاز الحسبة القيام بهذا الدور الهام إلا بتفعيل دوره فى النشاط الاقتصادى باتخاذ عدة إجراءات أهمها.

مراقبة حرية المنافسة وعدالتها فى مجال الإنتاج ومجال التسويق.

التدخل لضبط أى إنحراف من جانب العرض أو الطلب يخل بحرية السوق والمنافسة وعدالتها . مستخدما فى ذلك الأدوات التى حددها النظام الإسلامى لتحقيق

العدالة ، ومن أهمها التسعير. مراعيا فى ذلك أن يقوم به أهل الخبرة فى كل مجال ، وأن يحقق صالح طرفى التعامل ، وأن يضمن من خلا له استمرار النشاط فى ذلك القطاع الذي يسعر فيه ، وذلك من خلال تسعير لا وكس فيه ولا شطط.

وضع معايير للجودة فى كل مجالات الإنتاج السلعى والخدمى . من خلال أهل الخبرة فى ذلك ، بحيث لا يجوز إهدارها أو التغاضى عنها . ويراعى فيها حسن استغلال الموارد، وإخراج منتج جيد بأقل تكلفة ممكنة ، وقد رأينا تفصيلا فاعلية ذلك فى مكافحة الإغراق.

جواز وضع خطط للإنتاج تراعى احتياجات الأسواق داخليا وخارجيا ، فلا تنتجه الاستثمارات إلى قطاع ما لربحيته مهملة لقطاعات أخرى السوق فى حاجة إليها ، ولا يخفى علينا فاعلية ذلك فى القضاء على أسباب الإغراق ودوافعه.

هـ- تفعيل السياسات العقابية التى حددها الشرع لكفالة تحقيق العدالة والحرية وتحقيق حد الكفاءة والكفاية الإنتاجية.

التوصيات

يجب على كل دولة أن تنشر بين مواطنيها الوعى بمفهوم الإغراق وأسبابه وأهدافه وآثاره على الفرد والمجتمع ، حتى يكون الجميع على علم بخطورة هذه الممارسة ، ولا يغترون بظاهرها المتمثل فى الرخص المؤقت للأسعار ، كما يجب على الدولة أن تبين للجميع أفراداً ومؤسسات تجاراً ومستهلكين ومنتجين ماهية الإغراق وأنواعه وكيفية مكافحته وحماية الصناعة والعمالة الوطنية من آثاره الضارة ، وما هو الدور الملقى على عاتق الأفراد والمؤسسات فى سبيل حماية الاقتصاد القومى من آثار الإغراق.

وجوب وضع خطط إنتاج مستقبلية مدروسة جيداً من قبل خبراء اقتصاديين ، يلتزم بها كافة المنتجين تراعى جيداً تجنب حدوث أسباب ودوافع ممارسة الإغراق مستقبلاً على المستوى المحلى والدولى.

وجوب تفعيل سبل مكافحة الإغراق التى بينتها الدراسة ، سواء منها التشريعية أو ما قدمته الاتفاقيات الدولية أو ما تقوم به أجهزة المكافحة ، فعلى الدولة أن تعنى بتوعية جمهور المنتجين والتجار والمستهلكين بحرمة ممارسة الإغراق ، وأن تعمل على تجريمه وسن العقوبات المناسبة لمن يمارسه ، بجانب العقوبات التى حددتها الشريعة الإسلامية للممارسات الضارة ، والعقوبات التى حددتها الاتفاقيات الدولية . كذلك على الدولة التدخل بالتسعير فى حالة ممارسة الإغراق. كما على الدولة أن تنمى الشعور بوجوب حسن استغلال الموارد وترشيد الإنتاج والاستهلاك.

على الدولة وكافة مؤسساتها الإعلامية وجوب توعية المؤسسات والأفراد بحرمة الإغراق والاثم الذي يقع على من يمارسه وعلى من يساعد إيجابا أو سلبا فى وقوعه أو استمراره ، وبيان أن على كل مواطن أن يشجع منتج بلده سواء فى الداخل أو فى الخارج، وأن إقباله على منتجات الدول الأخرى التى تمارس الإغراق وخاصة الدول غير الإسلامية بالرغم من توافر هذه المنتجات أو بدائلها من إنتاج بلده أمر محرم ، وفيه تقوية لأعدائنا علينا ويأثم فاعله.

وجوب إعادة النظر فى كثير من نصوص اتفاق مكافحة الإغراق ، حيث أن الكثير منها يتسم بالغموض، وبعضها بالتعقيد ، وبعضها بعدم الشفافية ، مما يجعل من السهل التحايل عليها والتفلت من الالتزام بها ، خاصة وأن الكثير منها صيغ بعبارات مطاطة تتحمل العديد من التفاسير. خاصة فى ظل اختلاف النظم المحاسبية من دولة إلى أخرى.

النص فى المراحل القادمة من الجات على وجوب التزام الدول الكبرى بتنفيذ تعهداتها واتفاقاتها السابقة بشكل فعال ، ووضع عقوبات اقتصادية ضد من يخرج عن حدود الالتزامات التى صدقت عليها كافة الدول الأعضاء فى المنظمة . مع وضع الإجراءات التى تكفل تنفيذ تلك الاتفاقيات بشكل جاد.

وجوب النص على إلزام الدول التى يمارس الإغراق فى أسواقها برفع شكوى لمكافحة الإغراق ، سواء كان الإغراق ضد منتجاتها أو منتجات أى دولة أخرى ممن

يصدرون إليها . وذلك إعمالا لمبدأ الجات الذي ينص على وجوب معاملة المنتجات الأجنبية معاملة الوطنية لكافة الدول الأعضاء فى الجات. والقول بغير ذلك أو إهدار ذلك المبدأ يعد مدعاة لممارسة الإغراق فى أسواق التصدير ، ولا تملك الدولة التى يتضرر إنتاجها أى شيء تجاه ذلك ، مما يستوجب تقدم الدولة التى يمارس الإغراق فى أسواقها بشكوى إغراق بناء على طلب المتضرر ، أو بدون طلبه حماية لحرية المنافسة وعدالتها ، وإعمالا للمبدأ السابق.

وجوب مراعاة التقنينات الداخلية للدولة النص على تجريم ممارسة الإغراق فى أسواقها أو ضد منتجاتها فى الداخل أو الخارج ، والنص ما أمكن على عقوبات ممارسة الإغراق ضد من يمارسه أو ضد دولته بصفتها مسئولة عن أعمال مواطنيها.

تفعيل دور جهاز مكافحة الدعم والإغراق من خلال.

توسيع اختصاصه ليشمل حالات الإغراق المحلى – التسعير الضار – سواء كان المنتج الذي يمارس الإغراق مواطنا مصريا ، أم مستثمراً أجنبيا يستثمر أمواله فى مصر.

توسيع اختصاصه ليشمل مكافحة الإغراق الذي يمارس ضد المنتجات المصرية فى أسواق التصدير التى تصدر إليها مصر، نيابة عن المصدرين والمنتجين المصريين .

توسيع اختصاصاته لتشمل الدفاع عن المنتجين المصريين الذين يتهمون بممارسة الإغراق فى الأسواق الأجنبية ، وألا يقتصر دوره فقط على جمع البيانات والمعلومات.

العمل على رفع كفاءة الجهاز الفنى والإدارى للجهاز ، حتى يكون لديه القدرة التامة على حماية الاقتصاد الوطنى ضد مخاطر الإغراق.

العمل على إيجاد قاعدة بيانات محدثة باستمرار ، تبين أهم قضايا الإغراق المرفوعة من وعلى مصر ، بل ويستحسن أن تشمل كافة قضايا الإغراق المثارة على المستوى الدولى؛ حتى يكون المنتج المصرى على علم دائم بالأسواق التى تحميها دولتها بدعاوى الإغراق الكيدية ، وعلى علم بالأسواق التى يمارس فيها الإغراق بشكل كبير من قبل الدول الأخرى ، فلا يتجه بإنتاجه نحو هذه الأسواق .

وجوب إنشاء نظام قضائى دولى يتولى مهمة الفصل فى النزاعات التجارية الدولية ، ومن بينها دعاوى الإغراق . بالاتفاق بين الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية ، وذلك حتى يكون لأحكامه صفة الإلزام بعد تصديق الدول على إنشاءه والعمل به . وذلك أمضى فى إقرار مبدأ عدالة المنافسة وحريتها من هيئة تسوية المنازعات التى أقرها اتفاق مكافحة الإغراق ؛ نظرا لعدم تحلى قراراتها بصفة الإلزام.

وجوب تطوير المنتج المصرى والعمالة ، حتى تتمكن من مواجهة المنافسة الدولية، ووجوب العمل على حماية الشرفاء من المنتجين الذين يقبلون بالربح البسيط العادل الذي يضمن استمرارهم فى الإنتاج ، وألا نعير انتباهاً للمنتجين الذين يغالون فى الأرباح ويتهمون غيرهم بإفساد السوق بخفض الأسعار ، بل عليهم هم أن يخفضوا نسبة أرباحهم، والقول بغير ذلك يعد إهدارا لقواعد المنافسة العادلة ، ولأهداف المنافسة التى من أهمها تمتع المستهلك بمنتج جيد بسعر عادل.